

واقول بن مسعود رضي الله عنه
في بنت وبنت بن واخت لأقضي
فيها بما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم لبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكلمة الثلثين وما بقي
فلاخت واه البخاري وغيره
وقيس علي ذلك كل بنت بن
نازلة فالكثير مع بنت بن واحدة
اعلى منها وقد أشار الي ذلك قوله
مثلا يجتدي اي اجعل ذلك مثلا
يقتدي به ويقاس عليه غيره و
لخامس ممن يرث السدس الأخت
للأب وقد ذكرها بقوله **وهكذا**
الأخت التي ادلت بالأب فقط
فالكثير أخذ السدس مع الأخت

الواحدة

الواحدة التي بالأبوين **ياخي** تصغير
أخي **ادلت** تكلمة الثلثين بالإجماع
قياسا علي بنت الابن فالكثير مع بنت
الصلب وتقيدي بالواحدة في
كل من البنت والأخت الشقيقة
وقولي تكلمة الثلثين كل ذلك يخرج
مالو كانت بنت الابن مع بنت
أو كانت الأخت للأب مع شقيقتين
فإنها لترث بل تسقط مالم تعصب
كما سيأتي والسادس ممن يرث السدس
للجدة فالكثير وقد ذكرها بقوله
والسدس فوضحة صحيحة في
النسب إلى الوالد واحدة أو التركها
سيأتي في كلامه قريبا **وكانت**
لام أو كانت **لاب** أي من قبل الأم